قوله او استعمل في البدن على وجه القربة بان كان متوضيا فتوضا مع بانه ليكون نورا على نور وهذا
عند ابي يوسف لانه ... بالامرين وعند محمد باقامة القربة فحسب وهذا الخلاف يظهر
فيما اذا اسال الماء على الاعضاء على وجه التبرد بكون الوضوء بذلك الماء المستعمل لو جمع عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه
قوله وكل اهاب دبغ فقد طهر ليس موضعه لكنه وقع بطريق الاستطراد لان في بعض الكلام اشارة اليه
وهو قوله الوضوء منه سنح نافع

قوله اخرجوا مقدار ما فيها اي ينزح قدر ما في البئر من الماء بان يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح
منها مثلا عشرة دلاء ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وعن محمد انه ينزح الى مائتا دلو
تيسيرا على الناس والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فان قالا ان نزح ذلك القدر من البئر يؤخذ به
وهو الاشبه بالفقه قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون سنح فوائد

في البدن على وجه القربة وكل إهاب دبغ فقد طهر جازت
الصلوة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر
الميتة وعظمها وصوفها وقرنها وعصبها طاهر وإذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو
سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلثين بحسب
كبر الدلو وصغرها وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور
نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين دلوا وإن ماتت فيها
آدمي أو شاة أو كلب نزح ماء البئر كله صغيرا كان أو كبيرا
وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الآبار فإن
كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها أخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد رحمه الله أنه قال نزح منها
مائتا دلو إلى ثلثمائة دلو وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها

قوله معينا أي ذات عين جارية والقياس أن يقال معينة لأن البئر مؤنث
واعاد ذكرها حملا على اللفظ أو توهم أنه فعيل بمعنى مفعول أو على تقدير
ذات معين وهو الماء الذي يجري على وجه الارض من معن الماء إذا سال
لا ادري